

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 389 @ يَعْمَلُ يَعْمَلُ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدِّادِ . يَعْنِي أَنَّ الْمَنْفَعَةَ
الْمَشْرُوطَةَ فِي الْعَقْدِ لِمَنْ اسْتَحَقَّهَا أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا (1)
بِعَيْنِهَا . (2) بِمِثْلِهَا أَيْ بِمَا يُسَاوِيهَا مَضَرَّةً . (3) بِمَا
دُونَهَا مَضَرَّةً ; لِأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْعُقُودِ إِنَّمَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا
فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فَائِدَةٌ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ
; فَلَا يَكُونُ التَّعْيِينَ مُعْتَبَرًا (الشَّيْءُ) . وَعَلَى ذَلِكَ
فَالِاسْتِيفَاءُ لَازِمٌ مَعَ الْإِجْرِ الْمُسَمَّى . إِلَّا أَنْزَلَهُ لَيْسَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ
إِلَى أَكْبَرَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي
يَكُونُ ضَرَرُهَا عَلَى الْمَأْجُورِ أَشَدَّ ; لِأَنَّ الْمُؤْجِرَ إِذَا رَضِيَ
بِشَيْءٍ يَكُونُ رَاضِيًا عَادَةً وَدَلَالَةً بِاسْتِيفَاءِ مَا دُونَهُ , أَوْ مَا
يُسَاوِيهِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ رَاضِيًا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ضَرَرًا .
تَكْمِيلَةُ الْبَحْرِ , رَدُّ الْمُحْتَارِ) إِنَّ مَادَّةَ 559 وَمَادَّةَ 605
فَرَعَانِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ . وَلِلتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ مَا هُوَ صَرِّحَ
بِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ : لُزُومُ الصَّمَانِ لِمَنْ يَتَجَاوَزُ
فِي تَلْفِ الْمَأْجُورِ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْإِجْرَةُ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 86) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الثَّانِي : أَجْرُ الْمُثْلِ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَاوَزَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا فَوْقَ الْمَنْفَعَةِ
وَعَمِلَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ بِهِ ثُمَّ سَلَّمَ الْمَأْجُورَ سَالِمًا لَمْ يَحْدُثْ
فِيهِ أَدْنَى خِلَالٍ وَلَا أَقَلُّ ضَرَرٍ . الثَّالِثُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
التَّجَاوُزُ غَصْبًا ; فَلَا تَلْزَمُ الْإِجْرَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَالٍ مُعَدٍّ
لِلِاسْتِغْلَالِ , أَوْ مَالٍ يَتَّيْمُ , أَوْ وَقْفٍ , أَوْ مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ
فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لِمُوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ , لَزِمَ أَجْرُ الْمُثْلِ .
وَسَيَتَضَرَّحُ ذَلِكَ بِالتَّصْفِيَّاتِ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالَّتِي
بَعْدَهَا وَضَابِطُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَرْعِيٌّ فِي الْأَبْنِيَةِ وَالْأَرَاضِي
وَالْحَيَوَانِ وَإِيضَاحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي : اخْتِلَافُ الْمَنْفَعَةِ فِي
تَحْمِيلِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : - . الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : يَكُونُ

بِالثَّقِيلِ ، وَالْعُدُولُ إِلَى الْأَخَفِّ فِي هَذَا جَائِزٌ كَتَحْمِيلِ عَدُولِ
شَعِيرٍ بَدَلًا مِنْ عَدُولِ حِنْطَةٍ . أَمَّا الْعُدُولُ مِنْ الْخَفِيفِ إِلَى
الثَّقِيلِ كَتَحْمِيلِ عَدُولِ حِنْطَةٍ بَدَلًا مِنْ عَدُولِ شَعِيرٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ .
الْوَجْهُ الثَّانِي : يَكُونُ بِالْجِنْسِ لَا بِالثَّقِيلِ وَذَلِكَ كَتَحْمِيلِ
مِائَةِ أُقْسَةٍ مِنْ الْحَدِيدِ أَوْ أَقَلِّ مَكَانَ مِائَةِ أُقْسَةٍ مِنْ الْقُطُنِ ،
أَوْ إِرْكَابِكَ رَجُلًا مِنْ ذَلِكَ زِنَةَ دَابَّةٍ اسْتَأْجَرْتَهَا لِتَرْكَبَهَا
أَنْتَ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ الضَّمَانُ لَازِمٌ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي
مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَيُؤْذِيهَا بِخِلَافِ الْقُطُنِ فَلِإِنَّهُ
مُنْبَسِطٌ ؛ فَلْيُسَّ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَكَذَلِكَ الرُّكَّابُ
يَخْتَلِفُونَ فِي اقْتِدَارِهِمْ عَلَى الرُّكُوبِ وَحِذْقِهِمْ فِيهِ حَتَّى أَنْ
الرَّاكِبَ الَّذِي يَجْهَلُ طُرُقَ الرُّكُوبِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَيَكُونُ
أَشَدَّ وَطْئًا عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ ثَقِيلِ الْجُنَّةِ الَّذِي يَعْلَمُ طُرُقَ
الرُّكُوبِ . مُرَاعَاتُهَا فِي الْأَبْنِيَةِ : مِثَالُ ذَلِكَ : يَسْتَأْجِرُ
حَدَّادٌ حَازُوتًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ (1)
بِمَصْنَعَتِهِ (2) بِمَصْنَعَةٍ أُخْرَى تُمَثِّلُهَا مَضَرَّةٌ (3) بِمَصْنَعَةٍ
أَخَفَّ مِنْهَا ضَرَرًا كَالْعِطَارَةِ وَلَهُ أَنْ يَأْجُرَهَا مِنْ آخِرِ سَوَاءٍ
كَانَ مُسْلِمًا ، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَجَنْبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ (الزَّيْلَعِيُّ ،
الشَّلَابِيُّ) . وَبَيْنَ الْمِثَالِ وَالْمُمَثِّلِ لَهُ تَرْتِيبٌ فِي نَشْرِهِ
وَلَفْظِهِ مُرَاعَاتُهَا فِي الدَّوَابِّ : وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ
دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً لَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ